مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٠٦

للمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٨٦١ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.

بيروت في ١٦ آب ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٨٦١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ وتعديلاته المتعلق بالقروض الصغيرة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المادة "الثالثة عشرة مكرر" التالي نصها:

« المادة الثالثة عشرة مكرر: أولاً: استثناءً لأحكام المقاطع "اولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" من المادة الرابعة اعلاه، على المؤسسات المالية العاملة في لبنان التي يكون موضوعها محصوراً بمنح "قروض صغيرة" وفقاً للمفهوم المحدد في القرار الاساسي رقم ٨٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ أو تلك التي يفرض نظامها الاساسي ان تشكل القروض المذكورة، على الدوام، ما لا يقل عن نسبة ٩٠% من عملياتها، ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية مبلغ:

أ - ملياري ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.
ب- مايتين وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

ثانياً: استثناءً لأحكام نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ولأحكام القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ (انشاء "دائرة امتثال") تسري على المؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة القواعد والاحكام التالية:

١- يمكن لمسؤول "وحدة التحقق" في المؤسسة المالية القيام بجميع مهام "دائرة الامتثال" بوحدتيها (وحدة الامتثال القانوني ووحدة التحقق) وبمراقبة العمليات في كل من فروع المؤسسة.
٢- تعفى هذه المؤسسات من موجب انشاء مصلحتين ضمن وحدة التحقق.

../..

ثالثاً: يعفى العاملون في المؤسسات المالية التي يكون موضوعها محصوراً بمنح "قروض صغيرة" من الامتحانات المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ على ان يتم اخضاعهم لدورات تدريبية في مجال التمويل الاصغر بالتعاون مع شبكات التمويل الاصغر المتخصصة واصحاب الخبرة والاختصاص.

رابعاً: على المؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة:
١- تكوين مؤونات بكامل أرصدة "القروض الصغيرة" فور تصنيفها مشكوكاً بتحصيلها أي عند التأخر في السداد مدة تزيد عن ١٨٠ يوماً.
٢- تحديث انظمتها الداخلية لتقييم وتصنيف "القروض الصغيرة" بما يتلاءم مع القرار الاساسي رقم ٧١٥٩ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ (تصنيف مخاطر الديون) وتطوير نماذج تسجيل واستخراج الاتجاهات القائمة (established trends) المبنية على الخبرات الداخلية للمؤسسة.

خامساً: يمكن للمؤسسات المالية المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة فتح مكاتب تحت ادارة واشراف مراكزها الرئيسية أو أي من فروعها، الذي تتوفر فيه شروط المادة الثالثة عشرة اعلاه، على ان تنحصر مهام هذه المكاتب باستلام طلبات "القروض الصغيرة" وأخذ توقيع المقترضين والكفلاء على العقود والسندات وتسليمهم الشيكات وارسال هذه الطلبات والمستندات الموقعة الى المركز الرئيسي أو الفرع المعني لدراستها والموافقة عليها واعداد العقود المتعلقة بها وتسجيلها وتوثيقها بحيث يعتبر المقترضون كعملاء للمركز الرئيسي أو للفرع المعني وذلك شرط ان تبعد هذه المكاتب مسافة ٢٠ كيلومتراً، على الاقل، عن المركز الرئيسي وأي فرع للمؤسسة.

سادساً: على المؤسسات المالية التي تقوم بفتح مكاتب لها عملاً بأحكام المقطع "خامساً" من هذه المادة:
١- اعلام كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن عدد وعناوين المكاتب العاملة التابعة لفروعها وعن اي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.
٢- الالتزام بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن اي من هذه المكاتب تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها.
٣- القيام، على مسؤوليتها، بمراقبة دائمة وفعالة للتحقق من عدم قيام هذه المكاتب باي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان سيما ما يتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة عشرة من القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:

« يجب ان يتضمن مشروع النظام الاساسي للمؤسسة المالية اللبنانية المنوي انشاؤها ما يفيد صراحة تقيدها بالمواد ٣ حتى ١٣ من هذا القرار.

اما في ما خص المؤسسة المالية الخاضعة لأحكام المادة الثالثة عشرة مكرر اعلاه فيجب ان يتضمن نظامها الاساسي ما يفيد صراحة تقيدها بالمواد ٣ حتى ١٣ مكرر من هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه